والنوع كتب بعض الافاضل لم اقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
والقاموس والمصباح والاساس على استعمال النوع بهذا المعنى ولاما نقل
الشمني من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وانما الذي في المصباح قولهم فلان
ما يعرف كوعه من كرسوعه اي وهو اقوى في الغباوة لقرب الكرسوع
من الكوع واما البوع فهل سلم استعماله بالمعنى المذكور فلا يعرف
الجواب لان كونه عظما يلي كل منهما الابهام يختلف اسمهما باعتبار
محلهما لا يعرف بالجواب اه   الذي عند كل ابهام لعل العندية
باعتبار كونه يلي الابهام في الجملة لا الالتصاق به لما علمت ان الكوع طرف
الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه
لما راي لئلا يفضي التوالي الى الهلاك   فان سرق ثانيا وتوالى ما سرقه
اولا   ان السارق اذا سرق اي بكسرة مرة ان لان المراد انه روي
هذا اللفظ غير مسند   في نكاله اي حقارته وتوبيخه
وعلى كلا الامرين اي انه من تصرف العم وانه لم يرد عن سلف هو منصوب
على المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا   وقتل صبرا
صبر بصيغة الفعل الماضي في المجهول   قتل فلان بان يمسك انسان
للمقصود على القتل اي لاجل ان يقتل   الا لا يقطع بها وهو
قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر انه لا يثبت باليمين المردودة
وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل ان اليمين المردودة لا يثبت
بها القطع ويثبت بها المال   فيبين السرقة فيشترط انه اخذه خفية
والشخص المسروق منه فيشترط وربما يكون اصلا او فرعا او سيدا
ومن اقر بعقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا اي كتارك
ه   ويثبت اي السرقة ايضا   كما هو كذلك فلو شهد رجل
وامراتان او رجل مع يمين   بشروط السرقة وان نقول لا علم
له فيه بشبهة   كما مر في الاقرار اي ولابد من التفصيل في الشهادة والا
فراد   كسائر العقوبات غير الزنا اي لما مر ان الزنا يتوقف

على

٢٣٦

على اربع   فصل في قاطع الطريق   اي قاطع
المارين في الطريق اي بمانعهم سلوكها   لا اخذ فقط مال اي فقط
او مع قتل   او ارعاب او نحو ذلك   مكابرة اي مجاهرة   مع البعد
عن الغوث لبعد عن العمارة او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاعانة كما يذكر
ويثبت اي قطع الطريق بشهادة رجلين في عبارة العباب فصل
يثبت المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويبينا المحاربة
ومن قتل او اخذ ماله وان كان من الرفقة ان لم يشهدا لانفسهما
وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سالهما لم يلزمهما جوابه فان
شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم يؤثر وان نوعا لانفسهما
كنهبونا او نهبوا رفقتنا لم يقبلا اه باختصار معتمد   او ذميا وقع
في كلام الرافعي التخصيص على ان شرط قاطع الطريق الاسلام الا ان
والذي يقتضيه القياس ان الذمي اذا حارب في دار الاسلام واخاف السبيل
وقلنا بانه لا ينتقض عهده انه يكون حكمه في قطع الطريق حكم
المسلمين واما تعبير الشيخين بالاسلام فيجاب عنه بان جميع احكام
الباب لا تتاتى الا في المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه
وذلك لا يتاتى الا في المسلم وقولهما اي الشيخين الكفار ليس لهم
حكم القطاع اي جميع احكامهم او نحو ذلك خرج بالمسلم الكافر فانه ان
ذميا فهو من القطاع والا فلا ففي مفهوم الاسلام تفصيل فلا
يرد انه   من يبرز هو له اي ابرز الضمير الذي هو الفاعل لان
الصلة جرت على غير من هي له فان من واقعة على الشخص الممنوع
من الطريق وضمير لها اي عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل
القاطع والقاعدة ان الصلة اذا جرت على غير من هي له ابرز الضمير
سواء خيف لبس ام لا خلافا للكوفيين القائلين بان ابرازه لا يجوز
الا اذا خيف اللبس   بحيث اي بمكان يبعد معه اي مع ذلك المكان
فالضمير راجع لحيث المفسرة بالمكان غوث اي فلا يغاث اذا استغاث

Copyright © King Saud University